

**مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢
بشأن مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،

وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة

الداخلية،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون

رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ والصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢،

وعلى تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وعلى الأخص التوصيتين رقمي

(١٧١٧)، (١٧٢٢) الواردين فيه،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (١) البنود (٦،٣،٢) و (٢) و (٤) و (٩) و (١٢) و (١٣) من

المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية،

النصوص الآتية:

مادة (١) بند ٢:

الفاعل المؤتم:

أي فعل أو امتناع عن فعل أو الشروع أو الاستمرار فيه متى وقع بالمخالفة لأحكام القوانين

بما يبرر اتخاذ إجراءات جنائية أو تأديبية، بما في ذلك القيام بالتخطيط أو الأمر أو

الاشتراك بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة أو الامتناع عن اتخاذ إجراء يستوجبه القانون.

مادة (١) بند ٣:

منتسبو وزارة الداخلية:

جميع العاملين بوزارة الداخلية من مدنيين وعسكريين، أياً كان موقع عملهم.

مادة (١) بند ٦:

الفحص:

تحقيق الشكوى وتقصي وجمع وتقييم الأدلة المتعلقة بها.

مادة (٢):

تُشأ أمانة عامة مستقلة للتظلمات بوزارة الداخلية، تتألف من:

١ - أمين عام التظلمات ونائبه، يتم تعيينهما بموجب مرسوم بناء على توصية وزير الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى، ويشترط فيهما من واقع خبرتهما وقدراتهما الشخصية تميزهما بالاستقلال والحيادية والنزاهة.

٢ - يتبع أمين عام التظلمات الإدارات الآتية:

أ - إدارة شؤون التظلمات.

ب - إدارة مراقبة مراكز الإصلاح والتوقيف.

ج - إدارة التعاون الدولي والتطوير.

د - إدارة الموارد البشرية والمالية.

٣ - عدد كاف من الموظفين المؤهلين تأهيلاً مناسباً لإنجاز مهام الأمانة العامة للتظلمات، يصدر بتعيينهم قرار من أمين عام التظلمات، وفقاً للشروط التي يضعها بموافقة وزير الداخلية.

ولأمين عام التظلمات أن يطلب من رئيس الأمن العام نذب عدد من أعضاء قوات الأمن العام لمعاونته في إنجاز المهام المنوطة بالأمانة العامة للتظلمات.

مادة (٤):

تتولى إدارة التدقيق والتحريات الداخلية بوزارة الداخلية القيام بالآتي:

١ - تلقي ومراجعة وفحص الشكاوى المقدمة لأي جهة ضد أعضاء قوات الأمن العام في نطاق مسؤولياتهم عن ارتكاب الفعل المؤثم، بالإضافة إلى مسؤولية الرؤساء.

٢ - حفظ الأدلة والنتائج التي أسفر عنها فحص الشكاوى بشأن قيام أي من أعضاء قوات الأمن العام بارتكاب فعل مؤثم.

ويصدر بتنظيم العمل بالإدارة قرار من وزير الداخلية.

مادة (٩):

تختص إدارة التدقيق والتحريات الداخلية بفحص الشكاوى المتعلقة بالادعاء بحدوث فعل مؤثم من قبل أي من أعضاء قوات الأمن العام بيدر اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه، وفي هذه الحالة تكون إدارة التدقيق والتحريات الداخلية غير ملزمة بإحالة الشكاوى بحالتها إلى الأمانة العامة للتظلمات إلا إذا تحققت أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا المرسوم.

مادة (١٢):

تختص الأمانة العامة للتظلمات بتلقي ومراجعة وفحص الشكاوى المقدمة وفقاً لأحكام هذا المرسوم. كما تختص بالإضافة إلى المسائل المحالة إليها من إدارة التدقيق والتحريات الداخلية، بفحص الشكاوى الأكثر خطورة بحسب ما يقرره أمين عام التظلمات في هذا الشأن حتى ولو كانت تدخل في اختصاص إدارة التدقيق والتحريات الداخلية، وللأمانة العامة للتظلمات مباشرة مهامها بغير شكوى في حالة وقوع فعل مؤثم يؤدي إلى تأثير سلبي على ثقة الجمهور في منتسبي وزارة الداخلية.

ويكون للأمانة العامة للتظلمات زيارة السجون وأماكن رعاية الأحداث وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، للتحقق من قانونية الإيداع، وعدم تعرض النزلاء والمحبوسين والمحتجزين للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وفي كل الأحوال تُخطر الأمانة العامة للتظلمات فوراً بحالات الوفاة التي تحدث في السجون وأماكن رعاية الأحداث وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز لاتخاذ ما تراه.

مادة (١٣):

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها في مملكة البحرين، لأمين عام التظلمات وموظفي الأمانة العامة للتظلمات وإدارة التدقيق والتحريات الداخلية الصلاحيات اللازمة لممارسة مهامهم طبقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات المرتبطة به، ولهم في سبيل ذلك:

١ - إمكانية الوصول إلى الأماكن والمعلومات والبيانات والمستندات بما فيها المحفوظة في جهاز الحاسب الآلي.

٢ - الوصول إلى أي شخص للحصول على معلومات أو أدلة.

٣ - النظر في طلبات الصلح والتسوية المدنية وإبداء الرأي فيها.

ويجب على الوزارات والمسؤولين والمعنيين بها تسهيل مهمة موظفي الأمانة العامة للتظلمات وإدارة التدقيق والتحريات الداخلية وتزويدهم بما يطلبونه من بيانات ومعلومات ومستندات تتعلق بموضوع الشكاوى.

المادة الثانية

تستبدل عبارة "أمانة عامة للتظلمات" بعبارة "مكتب أمين عام التظلمات" الواردة في عنوان المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية وأينما وردت في هذا المرسوم، كما تستبدل عبارة "إدارة التدقيق والتحريات الداخلية" بعبارة "مكتب الشؤون الداخلية"، وعبارة "منتسبي وزارة الداخلية" بعبارة "منتسبي قوات الأمن العام"، أينما وردت في المرسوم المشار إليه.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٣٤هـ
الموافق: ٢٨ مايو ٢٠١٣م